

زكاة

القرار رقم (IZ-2021-1254)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-16685)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة جدة

المفاتيح:

ربط زكيوي - تكبد الشركة خسائر في السنة المالية - احتساب الزكاة على أساس القوائم المالية - عدم تقديم الإقرار الزكيوي والقوائم المالية في الموعد النظامي - ربط تقديرى.

الملخص:

طالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكيوي التقديري لعام ٤٤٠هـ، ذلك باعتبار أن الشركة تكبدت خسائر في السنة المالية علماً بأن طلب الاعتراض قد رفض من قبل الهيئة، وعليه طالب بإلغاء الربط الصادر واعتماد احتساب الزكاة على أساس مسودة القوائم المالية - أجابت الهيئة بأنه من خلال الاطلاع والدراسة تبين أن المدعية لم تلتزم بتقديم إقرارها الزكيوي وقوائمها المالية في الموعد النظامي، وعليه تم الربط على المدعية بالأسلوب التقديري - ثبت للدائرة أن المدعية لم تقدم إقرارها الزكيوي خلال المدة النظامية لتقديم الإقرار عليه رأت الدائرة صحة اجراء المدعى عليها بالربط بأسلوب تقديرى لاحتساب الوعاء الزكيوي - مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٢٠/٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة

المستند:

- المادة (٦/١٣)، (٢٠/٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/٢٠٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق: ٢١/٠٣/٢٠٢١م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة (١٧)

من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧/١) وتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم: (٦٤٧٤) وتاريخ: ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ.

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ: ٢٠٢٠/٠٦/٩.

تلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته ممثلاً نظامياً للمدعيه ..(سجل تجاري رقم ...)، بموجب عقد التأسيس، تقدم باعتراضها على الربط الزكي التقديرى لعام ١٤٤٠هـ، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث تعترض المدعى على إجراء المدعى عليها المتمثل في الربط تقديرياً باعتبار أن الشركة تكبدت خسائر في السنة المالية علماً بأن طلب الاعتراض قد رفض من قبل الهيئة، وعليه تطالب بإلغاء الربط الصادر واعتماد احتساب الزكاة على أساس مسودة القوائم المالية.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدّعى عليها؛ أجبت: بأنه من خلال الاطلاع والدراسة تبين أن المدعى لم تلتزم بتقديم إقرارها الزكي وقوائمها المالية في الموعد النظامي، وعليه تم الربط على المدعى بالأسلوب التقديرى.

وفي يوم الأحد الموافق: ٢١/١٠/٢٠٢١م، عقدت الدائرة جلسها عن بعد لنظر الدعوى وحضر ممثل المدعى ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بموجب عقد التأسيس المرفق في ملف الدعوى، وحضر ممثل المُدّعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: ٤/٦/١٤٤٠هـ، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، اكتفيا بما تم تقديمها سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهدًا لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/١٧) وتاريخ ١٤٢٨/٠٦/١٤٣٧هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/١٤٤١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧/١) وتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث **الشكل**: لما كانت المدعى تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكي التقديرى لعام ١٤٤٠هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة

الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، وحيث قدمت الدعوى من ذي صفة، خلال المدة المقررة نظاماً، مما يتبعه معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعي عليها الربط الزكي التقديرى لعام ١٤٤٠هـ، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعي عليها المتمثل بالربط تقديرياً وطالب بإلغاء الربط الزكي، فيما دفعت المدعي عليها بصحبة قرارها. وحيث نصت الفقرة (٦) من المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/٠١هـ على: «يتكون الوعاء الزكي بالأسلوب التقديرى من الآتى ما لم يظهر إقرار المكلف وعاً أكبر: أ- رأس المال العامل، ويتم تحديده بأى من الطرق الممكنة سواً من السجل التجارى، أو عقود الشركة ونظامها، أو أى مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغير ذلك فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال. ب- الأرباح الصافية المحققة خلال العام والتي يتم تقاديرها بنسبة ١٥٪ كحد أدنى من إجمالي الإيرادات.»، ونصت الفقرة رقم (٣) من المادة (العشرون) منها على أن: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكي من بنود وأى بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديرى وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها». ووفقاً لما سبق، وبالاطلاع على البيانات المقدمة من الطرفين، وفي ظل غياب المعلومات الحقيقية والتي تعكس حجم نشاط المدعية، فيتحقق للمدعي عليها الربط أو إعادة الربط تقديرياً في حال ظهر بيانات أو معلومات تعكس واقع حجم نشاط المدعية، حيث يتحقق للمدعي عليها جمع المعلومات واحتساب الزكاة على المكلف بأسلوب تقديرى ومن احدى القرائن المهمة التي يمكن الاستعانة بها في تحديد الزكاة المستحقة على المنشأة هي حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها. واستناداً على الفقرة (٦/أ) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة المذكورة أعلاه تم تقدير ارباح النشاط للمدعي بنسبة (١٥٪) وهي ما تم تطبيقه. وحيث أن رأس المال العامل يقدر بثمن المبيعات، وحيث أن المدعية لم تقدم اقرارها الزكي خلال المدة النظامية لتقديم الإقرار عليه رأت الدائرة صحة اجراء المدعي عليها بالربط بأسلوب تقديرى لاحتساب الوعاء الزكي، الأمر الذي تخلص معه الدائرة إلى تقرير رفض اعتراض المدعية على الربط الزكي التقديرى.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:
رفض اعتراف المدعية ... (سجل تجاري رقم ...)، على الرابط الالكتروني التقديرى لعام ١٤٤٠هـ.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثة أيام موعداً لتسلّم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَ الله وسلامَ على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.